

زكاة عين الوقف - د. عبد الله بن منصور الغفيلي

عبدالله الغفيلي

متحدثنا الثالث هو الدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي آآ لاتوقف واحذر اثنين من هذا الررس قد يثيرون بالقاعة العطاس لان مشهورين منتج معين يثير الاغشية فحذر الدكتور عبدالله يحمل دكتوراة من المعهد العالي للقضاء ومن ابرز المهام والاعمال انه استاذ مساعد في قسم - 00:00:00

فقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء ونائب لرئيس مجلس ادارة الجمعية العلمية القضائية السعودية وعضو الجمعية الفقهية السعودية ومحكم معتمد في وزارة العدل وله العديد من المشاركات في المؤتمرات والندوات وخارج المملكة سيحدثنا الدكتور عن الزكاة على اعيان الاوقاف ولا احتاج الى تكرار - 00:00:40

تنبيه على الوقت يا دكتور بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى اله افضل الصلوات واتم وازكى التسليم اما بعد - 00:01:10

فاشكر سعادة مدير الجلسة على هذا التعريف الحقيقة الذي كان من نوع خاص. واسأل الله جل وعلا ان يجعل هذا الاجتماع اجتماعا والحقيقة انه آآ يعني انا اغبط القائمين على مثل هذه الندوة ان وفقوا لاختيار مثل هذا الموضوع الذي يعد من - 00:01:26 يعني ابواب القربات الكبرى وهو يأتي في زمن للأسف آآ تراجع فيه المسلمون الذين كانوا رواد الوقف وتقدم فيه آآ الغربيون من آآ الديانات الاخرى وهم آآ يعني آآ - 00:01:46

لا يرجون من الله ما نرجو. ونحن نرجو ما لا يرجون ويعني من من التصريحات المعتبرة وفي هذا الشأن ما اشار اليه عدد من الزملاء سواء كان اليوم او كان بالامس حول آآ الاوقاف الظخمة التي تدير كثير من الكيانات - 00:02:06

العلمية والصحية والاجتماعية الموجودة في اه دول شرقية وغربية. اه مم في تصريح ايضا لمدير مركز او معهد الدراسات الاستراتيجية في الامارات ان تسعين بالمئة من جامعات الجامعات الغربية ممولة كليا - 00:02:26

او جزئيا من اموال الوقف. هذه الحقيقة وقفات فعلا اه كان ينبغي اه اه انه يتم استرجاعها وبث روح آآ الوقف والايقاف آآ في آآ اموال المسلمين في مثل هذا الزمان الذي - 00:02:46

تحتاج كثير من المشاريع الخيرية فيه الى مثل هذا المبدأ العظيم الذي يقوم على التحبب الذي يجري اجره كما يقول زيد ابن ثابت لم نرى خيرا من هذه الحبوس فاجرها يجري على الميت والحي تحبس عليه فلا يقدر على استهلاك - 00:03:06

ولا تقسم ولا تورث. هذا معنى فعلا يلخص فائدة الوقف في الشريعة الاسلامية. يأتي الحديث عن الوقف بهذا التنوع في مثل هذا الملتقى ليصل الى آآ قضية تعتبر شريكة للوقف الحقيقة في كثير - 00:03:26

من الجوانب واقتضية الزكاة. يعني الحديث عن فضل الزكاة وعن كونها تكررت في القرآن في اكثر من عشرين او قرابة اثنين وعشرين موزعا مع الصلاة وقرنت بالايمان والعمل الصالح آآ تؤكد التلاقي بين العمل القلبي - 00:03:46

العمل يعني بين القلب وبين القلب وبين العمل وهو آآ الجوارح عمل الجوارح وبين العمل الكائن بالزكاة الذي يجمع بين العبادة وبين ايضا اه الجهد العملي وما جاء من نصوص فيها من كونها تطهر خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم وتزكيهم بها. هذا يبدو انه في مثل هذا المحفل - 00:04:06

ينبغي لي ان اه اتجاوزه لا سيما والوقت لا يسمح بمثله. هذا الحق الواجب في اموال محددة شرعا فليست كل الاموال وايضا لطائفة منصوصة شرعا معينة وهم آآ اصحاب الزكاة الثمانية وايضا في وقت محدد او - 00:04:36

صوص وهو حولان الحال يؤكـد قـضية آآ اتـجـه اليـها كـثير مـن الفـقـهـاء وـهي ان الـاصل في الـامـوال لـيس زكـاة نـعم الـاصل في الـامـوال السـلامـة والـبراءـة وان النـاس لا تـشـغـل هـمومـهم بـمـثل هـذا الـا في تـلك الـامـوال المـخـصـوصـة لـهـذه الطائـفة - [00:04:56](#) خصوصـا في هـذا الـوقـت المـخـصـوص. وهـذا طـبعـا مـمـكـن ان نـسـمـعـه الـى هـذه القـضيـة الـي هـي قـضيـة زكـاة الـوقـف. وهـي قـضيـة تـرجـع في رآيـي انا الـحـديث عـنـها الـى مـثل هـذا المـبـدأ وهـو الـاصل في الـامـوال وكون مـثل هـذه المـوقـوفـات لـيسـت - [00:05:16](#) مـما يـنـطـبـق عـلـيـه مـثل هـذا الـاصل لا سـيـما وهـي تـفـتـقـد الـى شـرط اسـاس وهـو آآ شـرط المـلك وان كان الفـقـهـاء في الـحـقيـقة لم يـتـعـامـلـوا مـع هـذه المـسـألـة يـعـني هـذا الـاخـتـصار الـذي يـعـني آآ - [00:05:36](#) اخـتـصـرتـه مـع بـدايـة هـذه المـحـاضـرة وانـما او هـذه النـدوة وانـما هـم في الـحـقيـقة تـحـدثـوا عـن مـوضـوع الـوقـف مـن جـهـتـه الفـعـليـة يـفـتـقـد فـيـه شـرط المـلك ام لا؟ فـمـن الفـقـهـاء مـن لم يـرى اـفـتـقـاد شـرط المـلك في الـوقـف ورآى - [00:05:56](#) عـين المـوقـوف يـبـقـى عـلى مـلك الـواقـف وهـذا هـو مـذـهـب آآ المـالـكيـة وهـو قـول عـند الـحـنـفـيـة والـشـافـعيـة. يـسـتـنـدـون اـه في مـثل هـذا الـاحـاديـث اـه جـاء مـرويا عـن النـبي صـلى اللـه عـلـيـه وسـلم. وهـذا الـحـديث اـه هـو حـديث ابـن - [00:06:16](#) لا حـبس عـن فـرائـض اللـه عـز وجل. بـيـنـما آآ الـحـديث هـذا الـحـقيـقة فـيـه ضـعـف. وبـالـتـالي نـوقـش واجـيب كـما اـنه التـسـليم بـصـحـتـه لا يـسـلم حـتى اصـحابـه او القائلـين بـه في خـروج آآ مـوقـوفـات كـالمـسـجـد مـثـلا عـن مـلكي - [00:06:36](#) مـوقـفه وبـالـتـالي يـقال اـنه الرآى الـاخـر المـقـابـل تـامـا لـمـثل هـذا الرآى ان المـوقـوف آآ يـخـرج عـن مـلك واقـفه مـطـلـقا الـى مـلك اللـه جل وعـلا. وهـذا هـو مـذـهـب الـحـنـفـيـة وهـو اـيـضـا رـبـما يـكون الـاظـهـر عـند - [00:06:56](#) الشـافـعيـة ويـسـتـدلـون عـلى هـذا بـحـديث الـحـديث الشـهـير الـذي اـشار اليـه عـدد مـن الـزمـلاء مـنـهم الدكـتـور اـحمـد وهـو حـديث عـمر ان شـئت حـبـست اصـلـها وتـصـدقـت بـها. قال فتـصـدق بـها عـمر فتـصـدق بـها غـير اـنه لا يـبـاع اصـلـها ولا يـوهـب ولا - [00:07:16](#) يـورث وقال الصـدقة تـخـرج مـن مـلك الشـخـص الـى مـلك اللـه تـعـالى. بـيـنـما جـاء اصـحابـنا الـحـنـابـلة وآآ هـذا يـعـني هـو لـيس التـعـصـب لـكنـها حـقيـقة لـيـتـوسـطـوا بـيـن هـذـين المـذـهـبـيـن. فـفـرقـوا بـيـن آآ مـوقـوف وآآ يـكون فـيـه الـوقـف - [00:07:36](#) عـلى المـسـاكـيـن مـثـلا او عـلى الفـقـراء فـهـذا يـخـرج عـن مـنك وقـفه لـانـه يـمـكـن حـرمان بـعضـهم مـنـه ولو كان مـملوكـا لـما امـكـن ذـلك كـما اـشار اليـه ابـن قـدامى وبـيـن مـوقـوف خـاص عـلى مـعـيـنـيـن فـلو قال شـخـص انـي اوقـف هـذا عـلى عـائـلـتـه - [00:07:56](#) فلان وهـم عـائـلة مـحـصـورة او مـعـروفـة. انـاس يـمـكـن ان يـتـمـلكـوا اـه شـيـئا مـن رـيـع هـذا الـوقـف. فـعـندئذ لك وقـسـوه عـلى الـهـبة والـوصـيـة ونـحوها مـما يـحـدد فـيـه المـوهـوب لـه او المـوصى لـه وبـالـتـالي يـكون مـملوكـا - [00:08:16](#) وهـذا التـفـصـيل تـخـرج عـلـيـه او انـسـحب عـلـيـه الـقول بـالزكـاة. فالـحـنـابـلة وهـو قـول عـند الشـافـعيـة القائلـين في مـثل هـذا التـفـصـيل اـجـاز لم يـوجـبوا اـه الزكـاة فـيـما كان الـوقـف فـيـه عـاما. بـيـنـما اوـجـبوا خـلافا - [00:08:36](#) سائر الفـقـهـاء فـيـما كان الـوقـف فـيـه خـاصا. وذـلك دورانا ما يـعـني قـضيـة المـلك وهـو شـرط الزكـاة الـاسـاس آآ الـذي يـنـقل آآ المـال مـن كـونـه في الـاصل لا يـزكى الـى كـونـه ما لم تـجـب فـيـه الزكـاة وتـتـعلـق - [00:08:56](#) اـه وتـنـشـغل باـخـراج هـذا القـدر الواجـب شرعا فـيـه. وبـالـتـالي اوـجـبوا الزكـاة بـناء عـلى هـذا وتـوسـطـوا الـحـقيـقة بـيـن القـولـيـن هـم في هـذا قد وفقوا لانـهم جـمـعـوا بـيـن النـصـوص الـامـرة باـيـجابي واـخـراج - [00:09:16](#) زكـاة وبـيـن ما آآ يـكون آآ يـعـني عـاما وان كان الـقول بـعـدم اـيـجاب الزكـاة في اـمـوال وقـف باطـلاق آآ قـول قـوي الـحـقيـقة مـن جـهـة الـاشـكال في آآ ما يـسـمى بـالمـلك التـام. اذا ان شـرط الزكـاة لـيس قائـما - [00:09:36](#) مـن عـلى مـجـرد ثـبـوت المـيـك بل لـابـد مـن ان يـكون المـلك اـيـضـا تـامـا. لا بـد مـن ان يـكون المـلك تـامـا ومـن تـأملـه في نـصـوص فـقـهـاء اـه لم يـرد تـفـسـير شرعي او فقـهي دقـيـق للمـلك التـام بـقـدر ما يـمـكـن ان يـقال بانـه هـو اصـل المـلك مـع - [00:09:56](#) تـمـكـن مـن تـنـمـية المـال فـمـن كان مالكا لـشـيـء مـتـمـكـنا مـن تـنـمـيـتـه فـانـه يـؤد عـندئذ مـلكـه اـه تـامـا. وهـذه صـورة يـعـني مـوجـودة تـنـطـبـق اكـثـر ما تـنـطـبـق عـلى الـديـون. وعـندنا مـن الـاشـكـالات الكـبرى طـبعـا في الزكـاة كـما لا يـخـفاكـم اصـحاب - [00:10:16](#) الفـضـيـلة والسـعـادة زكـاة الـديـون وهـي تـدور عـلى مـثل هـذا المـعـنى. فـمـن لم يـوجـب زكـاة الـديـون فرآى اـنها وان كانت مـوكـة الا ان المـلك

فيها غير تام. من جهة انه لا يمكن آآ تنمية هذا المال والتصرف فيه. ومن رأى انه آآ تجب - [00:10:36](#)

آآ الزكاة في الديون فادارها مع هذا وان الملك فيه تام لانه وان لم يمكن التصرف في الحال فيمكن في المآل وان لم يمكن التنمية الان يمكن فيما بعد وهذه مسألة اخرى ليس هذا محلها لكني اردت ان اؤكد انه ايضا هذا يمكن تسليطه على ما - [00:10:56](#)

يعني اه يتعلق بقضيتنا وهي الزكاة في اه الوقف اذا كان لا سيما اه عاما وكذلك قد يرد على الوقف الخاص ولعل هذا يتبين ببعض التطبيقات التي ساذكرها خبرا ايضا لان الوقت الان بدأ يزاحمنا سانتقل الى هذه التطبيقات مباشرة وادع ما كتبت في هذه الورقة حيث فصلت ما يتعلق - [00:11:16](#)

آآ ملكي الوقف وزكاته والتفريق بين آآ انواع الوقف اذ ما هو مزروع يختلف عن غيره عند الفقهاء وتفصيلات قد لا يكون الوقت مسعفا الحقيقة للحديث عنها. هنا اريد ان اشير الى انه آآ - [00:11:46](#)

عندما نتحدث عن القول بوجوب زكاة الوقف اذا كان على جهة خاصة فاننا لا نتحدث عن اه وجوب زكاة الاصل. اذ اما الوقف في اصله لا يجوز ان يباع ولا يوهب ولا يتصرف فيه - [00:12:06](#)

بالتالي هو من اصول القوية واصول القنية باتفاق الفقهاء لا تجب فيها الزكاة. والاصل في ذلك حديث ليس على المسلم قول النبي صلى الله عليه ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. فكل ما كان قنية فانه لا يزكى وانما يزكى ريعه او غلته. وهكذا - [00:12:26](#)

حتى لو ان شخص اوقف عمارة مثلا او اوقف اسهم على جهة عامة صدقة على فقراء مساكين مشاريع صحية كيميائي نافعة مما يكون من مشاريع الخير آآ وتحقق فيه المنفعة فان هذا آآ يكون من - [00:12:46](#)

هذا اه يعني الوجه اه فيما لا تجب الزكاة لا في اصله ولا في ريعه لكن اذا كان على جهة معينة اوقف اصلا على جهة محددة تملك يعني هذه الجهة ممن يملك يعني اشخاص فانه عندئذ انما يجب الزكاة في الري لا في الاصل وانما - [00:13:06](#)

حصل وقف على ما ذكرنا على آآ اصل عدم آآ وجوب الزكاة لكونه ما لا قنية وهذا ايضا آآ زكاته الذي قلنا انه في وقت مخصوص قد وقع فيه الخلاف بين الفقهاء المتقدمين والمعاصرين على قولين. فمنهم من يرى انه من حين بداية - [00:13:26](#)

حياة الملك ومن هنا من تعيين الوقف على الجهة الخاصة وبالتالي يبدأ الحول يحسب فربما اذا تصادف قبل الربيع يكون قد مضى حول او اقل من ذلك فيستكمل فحينما يمضي الحول تجد الزكاة. الاتجاه الثاني والذي تنباه مجمع - [00:13:46](#)

الفقه الاسلامي وهو انه انما يكون ذلك عند قبض الغلة. وهذا ترى مؤداه انه لا تجب الزكاة. لانه وهذا يخضع كل الأموال فإذا قبضت الغلة يقولون تحسب حولا ثم تزكيه بعد بعد آآ ذلك كما ذكرت لك - [00:14:06](#)

هذا يترتب عليه عدم وجوب الزكاة بينما الاول اخذ بهدية الزكاة عبر اه ندواته التي يعقدها اه وهي ندوات قضايا الزكاة المعاصرة تعقدها الهيئة العالمية الشرعية لبيت الزكاة. هذا يقودنا الى التطبيقات المعاصرة في مثل زكاة اموال المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية - [00:14:26](#)

وما في حكمها مما يكون هادفا للربح. وهذه كثيرة عندنا المؤسسات الخيرية الان والاجتماعية والصحية وغيرها مما لا مهدفا للربح فهذا بناء على ما تقدم من كونه في الحقيقة ليس مملوكا لجهة معينة ملكا تاما - [00:14:46](#)

فانه عندئذ لا تجب الزكاة في اموالها حتى وان استثمرت هذه هي مسألتنا الثانية اللي هي اموال الوقف الخيري المستغل في المشاريع الاستثمارية. آآ الحقيقة من بعض الفقهاء من المعاصرين ذهب الى ان الوقف الى آآ - [00:15:06](#)

تثمر هو امتداد المذهب المالكية اصلا قائلين بايجاد الزكاة في الوقف قالوا بانه والحالة هذه تجب تزكيته اه كان بائس هذا لا سيما في الشركات المساهمة ونحوها التي يكون فيها انصبة احيانا تكون سواء مملوكة - [00:15:26](#)

هل الدولة ملكا عاما او لجهات خيرية باعته عند هؤلاء القائلين هو نوع من تحقيق التوازن بين الشركات والعدالة الحالة اه التي تحقق يعني ايضا استقرار استثماري لانه اذا كانت هناك اه شركات سيتم جباية الزكاة عليها واخذ - [00:15:46](#)

لا يقل عن اثنين ونصف بالمئة من آآ ما تجب فيه الزكاة من الزكاة من شركات لا يؤخذ منها شيء من ذلك وسيكون نوع من التفضيل

والدفع والتقديم لشركات من الناحية الاستثمارية والاقتصادية على شركات وهذا ما لا يعني اه هو مقصود - [00:16:06](#)
آآ يعني من ناحية آآ شرعية عند هؤلاء القائلين والمرشحين كما انهم يعتقدون انه استثمار الالمان هو جزء من تنميته وهذا الاستثمار هو يدخل عندئذ في عروض التجارة. فما دام دخل في عروض التجارة فالاصل فيها الزكاة. وهنا يجب ان - [00:16:26](#)
نقرر قاعدة وهي قضية هي الحقيقة مهمة جدا في تعاطي آآ يعني مسائل الزكاة وقد عانيت منها خلال آآ بحثي في اطروحة الدكتوراه في لوازن الزكاة انه الزكاة ليست آآ يعني معاملة مالية كسائر المعاملات الزكاة هي عبادة وهي - [00:16:46](#)
كانت عبادة مشهورة بالمال الا انه هذا الجانب وهو جانب التعبد الموجود فيها يجب ان لا يدفع احيانا المتعاطي لفقه في هذه القضية الى تغليب الجانب المادي او المالي آآ يعني او ناحية المعاملة فيها على ناحية العبادة. وبالتالي - [00:17:06](#)
اذا اردت انت ان تقرر الزكاة لتحقيق هذا التوازن الاستثماري فليكن هذا من قبيل السياسة الشرعية نظير اذا كنت تملك ان ان تفرض هذا لكن ان تسميها زكاة كما مثلا ذهب بعضهم في المال الحرام وقال انه المال الحرام كيف يأكل حق الفقير وهو وخاصة فيما -

[00:17:26](#)

يعني المال الكلام على الزكاة في اصله. كيف يأكل حق حق الفقير ولا يخرج الزكاة فيه؟ نحن نقول كما قال شيخ الاسلام ان وجدت فيه آآ الزكاة فانما تجب آآ يجب فيه مقدار الزكاة على سبيل السياسة الشرعية. حتى ان نستطيع ان نتوازن بين - [00:17:46](#)
النصوص التي تأتي لتحقيق معنى التعبد الموجود في الزكاة والنصوص الاخرى التي يعني ايضا يكون فيها شائبة مالية في هذا الباب. فاذا استثمر ايمان وبلغت حصته اه نصابا فان الزكاة لا تجب فيه اذا كانت الشركة الاستثمارية قد اوقفت وقف - [00:18:06](#)
كن عاما من اسهمها اما اذا كان وقفا خاصا فتجب الزكاة عندئذ آآ فيه حتى يعني ان كانت هذه الشركة شركة آآ مساهمة او غير مساهمة لان الشركة المساهمة احيانا البعض يخصها بحكم لنوع من الاختلاط - [00:18:26](#)
موجود في الاموال والاختلاط هذا اصله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فيكون المال في الشركة المساهمة كالمال الواحد وهذا ما ذهب اليه طائفة من الفقهاء المعاصرين فاعتبرت عند اذن الشركة معمة للحكم فادخلوا في ذلك مال الكافر وادخلوا - [00:18:46](#)

لذلك حتى نال الوقف وغيره فاعدوه مالا واحدا فواجبوا فيه الزكاة والحق ان وان اوجبنا الزكاة فاننا نوجبها مع الاختلاط لان الحكمة الموجودة وان شئت ان تقول العلة الموجودة في الماشية قد توجد او اشد منها في الشركة المساهمة لكن ما امكن معرفة مقدار -

[00:19:06](#)

ما لا ينطبق عليه شرط الزكاة مثلا نصيب كافر او نصيب وقف عام فاننا عندئذ لا نجري عليه الزكاة وبهذا اه اختتم في الفتوى بهذا صدرت الفتوى آآ يعني الصادرة من هيئة كبار العلماء عندنا من اللجنة الدائمة - [00:19:26](#)
في آآ اموال احد احدى المؤسسات الخيرية حيث خاطبت مصلحة الزكاة والدخل آآ جهة الفتوى عندنا فقالت الاموال مؤسسة الخيرية لا زكاة فيها ولا فيما شابهها من الاموال الخيرية الغير مملوكة لاحد ومعدة للانفاق في وجوه البر العامة باعتبارها - [00:19:46](#)
في حكم الوقف سواء قامت هذه المؤسسة بنفسها او بانشاء شركة تجارية هادفة للربح ما دامت الارباح تنفق مع اصولها في وجوه بر العامة وهو ما اكده خطاب سماحة المفتي ايضا في مؤسسة مماثلة خيرية اخرى وبهذا صدر قرار الندوة الثامنة لقضايا - [00:20:06](#)
المعاصرة وملخصه لا تجد الزكاة في اعيان الاموال الموقوفة تجد الزكاة في ريع اموال الوقف على معين كريع اموال الوقف الاهلي الذي ولا تجب في ريع الوقف خيري لا تجب الزكاة في اسهم الوقف الخيري في الشركات المساهمة ان لم يتوافر مستحقوا الوقف الاهلي مؤقتا او بصفة دائمة للقراءة لمستحقه فلا زكاة - [00:20:26](#)

في هذه الحالة الى وقف خيري ينطبق على اموال هذه المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما في حكمها حكم مال الوقف سواء لا كانت اهلية ام فلا زكاة فيها ايا كان آآ مصدرها آآ شكرا آآ لكم لحسن استماعكم شكرا فضيلة رئيس هذه الجلسة والسلام عليكم - [00:20:46](#)

رحمة الله وبركاته - [00:21:06](#)